بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تولى للفرايض من ارتضاه . وقسم الارزاق بين عباده بما اراده واقتضاه . وجعل هذا غنيا وهذا فقيرا لا يبلغ مناه . وهذا سعيدا قربه وادناه . بين ارث الانام ونص على ذوى الارحام فهذا منعه وهذا اعطاه . واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له المنفرد في علاه . واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله سيد انبياه صلى الله وسلم عليه وعلى آله واصحابه ومن يهواه وبعد فيقول الفقير حسين المحلي الشافعي غفر الله ذنوبه وستر في الدارين عيوبه لما كان ارث ذوى الارحام من اهم الاهتمام وعمده للخاص والعام لكن شق مورده على الانام حتى صار كانه اضغاث احلام ومتى رفع سوال فلا احد ياتى له بجواب وكم من قايل برايه وهو خلاف الصواب اردت ان اجمع ما يغني الانام عن البحث والاهتمام وجعلت هذا الكتاب شافيا وفي ارث ذوي الارحام كافيا وسميته الكشف التام عن ارث ذوى الارحام ورتبته على مقدمة وخمسة ابواب وخاتمة والله المول ان ينفع به كل مسول انه على كل شي قدير المقدمة في تعريف ذوي الارحام اعلم ان ذوى الارحام هم كل قريب ليس بذى فرض ولا عصوبة من نسب او ولاء فان كان بيت المال منتظما فالمال او الباقي بعد الفروض له والا فان وجد صاحب فرض غير الزوجين فالباقي له ردا والا فلذوي الارحام لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وخبر ابي داود الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه ولانهم ذوو قرابة خاصة ولانهم شاركوا المسلمين في الاسلام وانفردوا بالقرابة تنبيهات الاول قال السبكي الذي فهمناه من كلام الاصحاب القطع بانه لا يصرف لبيت المال عند عدم الانتظام وهذا اشكل بجواز صرف الزكاة الى الامام الجاير في الاصح انتهى واجاب عن ذلك بعضهم بان للزكاة مستحقين معينين بالاوصاف وقد يحصرون بالاشخاص فهم يطالبون بخلاف جهة المصالح فانها اعم الثاني ان لم ينتظم بيت المال بان لم يكن امام عادل فيرد الفاضل على اهل الفروض غير الزوجين على الاصح لان

المال

المال مصروف الى الاقارب او الى بيت المال بالاتفاق فاذا تعذرت احدى الجهتين تعينت الاخرى ولو توقفنا عرضنا المال للضياع قاله الماوردي وهذا قول اجمع عليه المتاخرون من اصحابنا وقال ابو حامد الغزالي وجماعة بعدم ارث ذوي الارحام والرد على ذوي السهام قال بعضهم وهذا القول فاسد الثالث علم بما ذكر ان بيت المال لا يرث الا ان انتظم وبه قال المتاخرون من اصحابنا وعند السادة الحنفية والحنابلة لا يرث مطلقا وعند السادة المالكية يرث مطلقا وهل ما ياخذه بيت المال يكون ارثا او مصلحة فيه خلاف يراجع في المطولات الرابع متى وجد احد ممن يرد عليه فلا ارث لاحد من ذوي الارحام على الاصح ولا يختص ارث ذوي الارحام بالفقرا منهم على الاصح وهو ارث كما صححه النووي لا مصلحة كما صححه الرافعي الخامس قال السبكي اورد الحنفية انه لو انتقل المال الى بيت المال ارثا لم تصح وصيته بالثلث للفقرا او المساكين اذ لم يكن له وارث خاص فتكون وصية لوارث وهي باطلة واجاب القاضيان ابو الطيب وحسين بانه لا يمتنع ذلك ويكون حكمه حكم الورثة المعينين فانه اذا اوصى للفقرا لم يعطى به الجميع ثم قال السبكي ويوخذ من هذا مسالة وهي اذا اوصى للفقرا وكان ابن الوارث فقيرا وافتقر بعد ذلك يجوز الصرف اليه من الوصية وان كان وارثا لان الارث لعينه والوصية لا لعينه وهذا مستند النووي في صحة الصرف الى الموصي له انتهى قال ابن الهايم رحمه الله تعالى وما ذكر في توجيه عدم صحة الوصية المذكورة من انها وصية لوارث فيه نظر لان الصحيح في الوصية للوارث انها موقوفة على اجازة بقية الورثة فان كان لا وارث له سواه فالوصية باطلة فيحمل الكلام على ذلك انتهى والله اعلم الباب الاول في كيفية توريث ذوي الارحام اعلم ان في توريثهم مذاهب واختلافا اكثر الفقها وغيرهم اشهرها ثلاثة مذاهب الاول مذهب اهل التنزيل وهو الاصح عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة فينزلون كل شخص

لعلها الوارث

فصل في كيفية توريث ذوي الارحام على مذهب اهل التنزيل

وهنا بل القول الصحيح ... مذهب القرابة وهو قول البعض ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)